



Distr.
GENERAL
A/36/725
2 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد نوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

- ١- في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون : " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : (أ) تقرير المفوض السامي ؛ (ب) المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٠ و ٥٢ الى ٥٥ ، و ٥٩ و ٦٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ١٨ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء ووكالة متخصصة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (50, 52-55, 59 A/C.3/36/SR.) (and 60) .
- ٣- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ؛
(ب) المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام (A/36/316) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/36/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) .

- (٢) (ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفصل الثاني والعشرون (A/36/3/Add.22)
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوموتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/36/61) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/36/66-S/ 14323) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/ 36/77) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/36/82 - S/14345) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية الفلبين (A/36/111-S/ 14386) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٨١ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية الفلبين ، واحيل بها نص فقرتين عن كوموتشيا وردتا في الاعلان الختامي المعتمد في المؤتمر الوزاري لبلدان عدم الانحياز الذي انعقد في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٢ شباط /فبراير ١٩٨١ (A/36/113 - S/ 14388 و Corr.1) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/36/118 - S/ 14392) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/36/152 - S/ 14420) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة (A/36/ 203) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٦ آب /اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/36/457 - S/ 14649) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٢٨ آب /اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/36/463 - S/ 14667) ؛
- (س) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/36/552 - S/14706) ؛

(٢) سيضمن في انوناق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٣ (A/36/3/ Rev.1) .

.../...

- (ع) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/36/640) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/36/672) ؛
- (ص) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (S/14771 - A/36/723) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (S/14775 - A/36/735) .
- ٤- وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي بشأن البند .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.56 و Corr.1 و Rev.1

٥- كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.56 و Corr.1) بعنوان " المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا " ، قدمته بنين بالنيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في المجموعة الافريقية ، وفيما يلي نص هذا المشروع :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ،

" وان تحيط علما بقرار منظمة الوحدة الافريقية ٨٦٨ (د - ٣٧) المتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا وبتابعته - والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت في نيروبي - كينيا ، في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ ،

" وقد نظرت في تقريرى الامين العام للامم المتحدة ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ،

" وان يساورها شديدا القلق ازاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية الذين يشكلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،

" وان تلاحظ مع الأسف النقص الشديد في المساعدة المقدمة الى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين ،

" وادراكا منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية من عبء اقتصادى واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وآثاره على تنميتها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، رغم مواردها المحدودة ، لتخفيف محنة هؤلاء اللاجئين ،

" وان تدرك ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء الى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية بما يمكنها تمكيننا سليما من الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الاضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،

" وان تدرك كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، الى بلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة الطوعية الى الوطن واعادة توطين اللاجئين العائدين بالشكل المحدود في اجراءات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

" واقترانها منها بأن اشترك المسؤولين من نوى المناصب العالمية والممثلين من ٩٩ بلدا وأكثر من ١٢٠ منظمة غير حكومية في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ليكشف دليلا على ان المؤتمر قد جذب اهتماما دوليا عاما الى حالة اللاجئين الافريقيين واحتياجاتهم ،

" ١- تشيد بالمبادرة التي اتخذها المشاركون الثلاثة في الاشراف على المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وهم منظمة الوحدة الافريقية ، والامم المتحدة ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في الحفاظ على تعاونهم الوثيق في تحديد أعمال المتابعة التي سيتطلبها الأمر تحديد سليما ، وتدعوهم الى مواصلة وتطوير التشاور والتعاون الثلاثي فيما بينهم على كافة المستويات المناسبة ، حتى يمكن توجيه أموال المؤتمر الى المشاريع ذات الأولوية وتحقيق أفضل استفادة منها ؛

" ٢- تكرر الاعراب عن تهانئها للأمين العام للأمم المتحدة على جهوده في الاعداد للمؤتمر بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وكذلك على اهتمامه الشخصي بمشاكل اللاجئين الافريقيين وعلى الطريقة البالغة الكفاءة التي ترأس بها المؤتمر مما وصل به الى نهاية ناجحة ؛

" ٣- تعرب عن تقديرها وامتنانها لكافة البلدان المانحة وللمجتمع الدولي ككل لاستجابتهما الايجابية جدا الى النداء بتقديم المساعدة الى اللاجئين الافريقيين ولمساهمتهما في مساعدة اللاجئين في افريقيا ؛

" ٤- تحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من وكالات الامم المتحدة التي تتعاون مع المفوضية نيابة عن اللاجئين في افريقيا ؛

٥ - تطلب الى مؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية وذات الصلة بالموضوع أن تعمل ، في مراحل التفكير والتنفيذ ، على اتخاذ كافة الجهود المتضافرة والأعمال المنسقة التي تهدف الى تحقيق التوافق في برامج المساعدة في بلدان اللجوء وكذلك في بلدان المنشأ ، خلال عملية العودة الى الوطن وفي برامج التنمية الحالية او المقبلة ، بحيث تشكل قدرات اللاجئين أو العائدين ميزة ولا تشكل عبئا على التنمية القومية ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بعقد مؤتمر استعراضى دولي على المستوى الوزاري في جنيف في ١٩٨٣ لدراسة التقدم المحرز على أساس المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وتوفير أقصى مساعدة مالية ومادية الى اللاجئين في افريقيا ؛

٧ - تدعو الهيئات الحكومية لوكالات الامم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى النظر ، في نطاق اختصاصها ، في الطرق والأساليب المختلفة لزيادة هذه المساعدة للاجئين والعائدين الافريقيين زيادة كبيرة ؛

٨ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على أساس عالمي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بنن مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.56/ Rev.1) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/36/L.56/ Rev.1) دون تصويت (أنظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.58 و Rev.1

٨ - كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.58) بعنوان " تقرير المفوض السامي " قدمته استراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وآيسلندا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبنما ، وبوتسوانا ، وجامايكا ، وجيبوتي ، والدانمرك ، والسويد ، والصومال ، وغانا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، وفيما يلي نص المشروع :

” ان الجمعية العامة ،

” وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن دورتها الثانية والثلاثين ، واستمعت الى بيان المفوض السامي ،

” وان تشير الى قراراتها ٤١/٣٥ ، و ٤٢/٣٥ ، المؤرخين في ٨ و ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

” وان تعرب عن قلقها البالغ ازاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والنازحين في العالم ، وخاصة في اجزاء مختلفة من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ،

” وان تلاحظ مع بالغ التقدير ايجابية استجابة الحكومات لمشاكل اللاجئين والنازحين الذين تعنى بهم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وذلك عن طريق عروض توفير الملجأ والعودة الطوعية الى الوطن ، واعادة التوطين واعادة التأهيل والتبرعات المالية ، فضلا عن الدعم السخي المقدم لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مهمتها الانسانية ،

” وان تؤكد من جديد الطابع الانساني البارز وغير السياسي لنشاط المفوضية ،

” وان تقدم تهنئتها الى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لفوزها بجائزة نوبل للسلام لسنة ١٩٨١ ، اعترافا بأعمال المفوضية من أجل اللاجئين ،

” وان تضع في اعتبارها كذلك الحاجة المستمرة والعاجلة لبذل جهد دولي كبير لتعزيز الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين والنازحين مع توجيه انتباه خاص الى النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن من اللاجئين ،

” وان تلاحظ مع الارتياح ان عددا متزايدا من الدول قد انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ،

” وان تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من تزايد الفهم على نطاق واسع لمبادئ الحماية الدولية ، مازال اللاجئون يلاقون صعوبات خطيرة في اجزاء كثيرة من العالم في الحصول على حق اللجوء ، وانهم يتعرضون لتهديدات بالاعادة القسرية ، والاعتقال التعسفي والأذى البدني ،

” وان تعرب عن استيائها ، بصفة خاصة ، لحالات الاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره ، والاعتداءات المادية في البحر على ملتمسي اللجوء ،

” وان توجه الانتباه الى مشكلة اللاجئين الذين يتم انقاذهم في البحر والصعوبات التي تصاحب نزولهم مع تهديدات بالاعادة القسرية ،

"وان ترحب بالنجاح الذي أحرزه المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨١ ، كخطوة أولى في ايقاظ الاهتمام واستحثاث الدعم على الصعيد العالمي من اجل اللاجئين في افريقيا ،

" ١- تثني على مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للطريقة التي ظلوا بها يضطلعون بمسؤولياتهم لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛

" ٢- تحيط علما ، على النحو الواجب ، بالمقترحات التي قدمها المفوض السامي والتي أيدتها عموما اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من اجل تعزيز ادارة خدماته واضعة في اعتبارها ايضا اوسع قدر ممكن من التمثيل في موظفي مفوضيته ؛ وترحب بنية التماس المساعدة من دائرة التنظيم الاداري في القيام ، على وجه السرعة ، باستعراض الأساليب الادارية والهيكل التنظيمي لمفوضيته ، كما اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

" ٣- تطلب الى المجتمع الدولي أن يتقاسم عبء مساعدة اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء العالم ؛

" ٤- تؤكد من جديد الطبيعة الاساسية لمهمة المفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية وأهمية ايجاد حلول دائمة وسريعة بالتشاور مع البلدان المعنية عن طريق الاعادة الطوعية الى الوطن وما يلي ذلك من مساعدة في مجال اعادة التأهيل ، وادماج اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي في بلدان اللجوء أو اعادة توطينهم في بلدان أخرى ؛

" ٥- تحث الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وفقا لولايته ولقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخاصة عن طريق :

(أ) تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية وبصفة خاصة عن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة ، وحماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق بأعداد كبيرة ، كما أيدت ذلك اللجنة التنفيذية للمفوضية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ب) دعم جهوده في العمل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛

" ٦- تحث الحكومات على التعاون في قمع أعمال القرصنة في أعالي البحار وفقا لالتزاماتها الدولية وأن تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية ملتمسي اللجوء ، من أعمال العنف في عرض البحر ؛

٧- تحيط علماً مع بالغ القلق بالمشكلات الانسانية الخطيرة الناتجة عن الاعدياات المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم التي تعنى بها المفوضية، وبالحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لحماية وضمان سلامة مثل هؤلاء اللاجئين ؛

٨- ترحب بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بموضوع مساعدة اللاجئين والمشردين اللائي يعنى بهن المفوض السامي في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعتمد في المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة وفي القرار ٣٥ / ١٣٥ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ؛

٩- تثني على المفوض السامي لجهوده الخاصة ازاء اللاجئين المعوقين بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ؛

١٠- ترجو من المفوض السامي مواصلة الاشتراك في متابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا وتحت المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي اكتسبه هذا المؤتمر في توفير المساعدة الى اللاجئين في افريقيا بما يتناسب مع العدد المتزايد من اللاجئين الافارقة ؛

١١- تحت المفوض السامي على توفير المساعدة الانسانية لتلبية احتياجات الاعداد المتزايدة على نطاق واسع من اللاجئين في مختلف مناطق افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية وأوروبا ؛

١٢- تؤكد أهمية المحافظة على جهود الاغاثة وزخم اعادة التوطين بالنسبة للوافدين من البحر أو من البر في جنوب شرقي آسيا ، وتحت جميع الحكومات على توفير الفرص من اجل ايجاد الحلول الدائمة لهؤلاء اللاجئين ؛

١٣- تحت المفوض السامي على استكشاف امكانية اتخاذ المزيد من الترتيبات بغية تيسير انزال ملتمسي اللجوء الذين يتم انقاذهم في عرض البحر الى البر بسرعة ودون عائق ؛

١٤- تؤكد من جديد على مسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارئ فيما يتعلق باللاجئين وعلى دوره كمنسق في هذا الميدان ، وتثني عليه للتقدم الكبير الذي تم احرازه في التوصل الى اجراءات ملائمة لمواجهة حالات الطوارئ ، وذلك بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ؛

١٥- ترجو من المفوض السامي ، وهو يضطلع بمسؤولياته ، أن يأخذ بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع المؤسسات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها وذلك من أجل تحقيق اكبر قدر من الكفاءة في الاغاثة في حالات الطوارئ الكبيرة ؛

١٦- تحت جميع الحكومات القدرة على التبصر بسخاء ، أن تفعل ذلك ، بغية امداد المفوض السامي بالموارد اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني .

٩- وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.58/ Rev.1) ، قدمته استراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبنما ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وجامايكا ، وجيبوتي ، والدانمرك ، وسوازيلند ، والسودان ، وسورينام ، والسويد ، والصومال ، وفانوا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، واليابان ، واليونان ، ثم أعادت تنقيحه شفويا على النحو التالي :

- (أ) في الفقرة ٣ من المنطوق تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة : " ، مراعيًا في ذلك القدرة الاستيعابية للبلدان المضيفة من الناحيتين الاقتصادية والديموغرافية " ؛
- (ب) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " التعاون في قمع أعمال القرصنة " بعبارة " أن تشترك في جهود دولية أكبر لقمع أعمال القرصنة " ؛
- (ج) وفي الفقرة ١٣ من المنطوق ، تضاف عبارة " واعادة توطينهم " بعد عبارة " ودون عائق " .

١٠- وفي الجلسة ذاتها ، قبل ممثل النرويج اقتراحها قدمه ممثل اثيوبيا بالاستعاضة في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق في صورتها المنقحة ثانية ، عن عبارة " للبلدان المضيفة " بعبارة " للبلدان المعنية " ، وقام باعادة تنقيح مشروع القرار وفقا لذلك .

١١- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/ C.3/36/ L.58/ Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٢) ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى
اللاجئين في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر
الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ،

وان تحييط علما بقرار منظمة الوحدة الافريقية ٨٦٨ (د - ٣٧) المتعلق بالمؤتمر ريمتايمته -
والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت في
نيروبي - في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨١ (٣) ،

- وقد نذرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر (٤) وتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٥) ،
- وان يساورها شديد القلق ازاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية الذين يشكلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،
- وان تأسف لكون المساعدة المقدمة الى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين مازالت الى حد بعيد غير كافية على الرغم من الجهود المبذولة ،
- وان راکا منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية من عبء اقتصادي واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وآثاره على تنميتها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ، للتخفيف من محنة اولئك اللاجئين ،
- وان تدرك ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء الى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية لتمكينها على النحو المناسب من الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الاضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،
- وان تدرك كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، الى بلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة الطوعية الى الوطن واعادة توطين اللاجئين العائدين ، بالشكل المحدد في اجراءات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
- واقترعا منها بأن اشترك المسؤولين والممثلين من ذوى المناصب العالية من ٩٩ بلدا وأكثر من ١٢٠ منظمة غير حكومية في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ليوقف دليلا على ان المؤتمر قد جذب اهتماما دوليا عاما الى حالة اللاجئين الافريقيين واحتياجاتهم ،
- ١- تشديد بالمبادرة التي اتخذتها الجهات الثلاث القائمة برعاية المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا - وهي منظمة الوحدة الافريقية ، والامم المتحدة ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - في الحفاظ على تعاونها الوثيق في تحديد أعمال المتابعة التي سيتطلبها الامر تحديد اسليما ، وتدعوها الى مواصلة وتطوير التشاور والتعاون الثلاثي فيما بينهم على المستويات المناسبة كافة ، حتى يمكن توجيه اموال المؤتمر الى المشاريع ذات الاولوية وتحقيق افضل استفادة منها ؛
- ٢- تذكر الاعراب عن تهنيتها للأمين العام للامم المتحدة على جهوده في الاعداد للمؤتمر بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وكذلك على اهتمامه الشخصي بمشاكل اللاجئين الافريقيين وعلى الطريقة البالغة الكفاءة التي ترأس بها المؤتمر مما وصل به الى نهاية ناجحة ؛
- ٣- تعرب عن تقديرها وامتنانها للبلدان المانحة كافة وللمجتمع الدولي ككل لاستجابتهما الايجابية جدا الى نداء تقديم المساعدة الى اللاجئين الافريقيين ولمساهماتهما في مساعدة اللاجئين في افريقيا ؛

(٤) (A/36/316).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢

- ٤- تحت المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من وكالات الامم المتحدة التي تتعاون مع المفوضية لصالح اللاجئين في افريقيا ؛
- ٥- تطلب الى مؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية وذات الصلة بالموضوع أن تعمل ، في مراحل التفكير والتنفيذ ، على اتخاذ جميع الجهود المتضافرة والأعمال المنسقة التي تهدف الى تحقيق التوافق في برامج المساعدة في بلدان اللجوء وكذلك في بلدان المنشأ خلال عملية العودة الى الوطن وفي برامج التنمية الحالية او المقبلة ، بحيث تشكل قدرات اللاجئين والعائدين ميزة ولا تشكل عبئا على التنمية القومية ؛
- ٦- ترجو من الأمين العام أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد النظر الدقيق والمستمر ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريراً يتضمن معلومات حديثة عن احوال اللاجئين في البلدان المعنية من أجل تسهيل نظر الجمعية العامة ، اثناء دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة ضرورة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٣ لاستعراض حالة التبرعات والالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين تنفيذاً لبرامج اغاثتهم واعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛
- ٧- تدعو الهيئات الحكومية للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى النظر في نطاق اختصاصها ، في الطرق والاساليب المختلفة لزيادة المساعدة للاجئين والعائدين الافريقيين زيادة كبيرة ؛
- ٨- ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بنخبة ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على أساس عالمي ؛
- ٩- ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٦) وكذلك

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢

•(A/36/12)

في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن دورتها الثانية والثلاثين (٧) ، واستمعت الى بيان المفوض السامي (٨) .

وان تشير الى قراراتها ١٠/٣٥ ألف و١٠٠ ، و ٤٢/٣٥ ، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

وان تعرب عن قلقها البالغ ازاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والمشردين في العالم ، وخاصة في اجزاء مختلفة من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ،

وان تلاحظ مع بالغ التقدير الاستجابات المواتية من قبل الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وذلك عن طريق عروض توفير الملجأ والعودة الطوعية الى الوطن واعادة التوطين ، واعادة التأهيل والتبرعات المالية ، فضلاً عن الدعم السخي المقدم لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مهمتها الانسانية ،

وان تؤكد من جديد الطابع الانساني البارز وغير السياسي لنشاط المفوضية ،

وان تقدم تهنيتها الى المفوضية لفوزها بجائزة نوبل للسلام لسنة ١٩٨١ ، اعترافاً بأعمالها من أجل اللاجئين ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة المستمرة والمطحة لبذل جهد دولي كبير لتعزيز الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية عن طريق الاعادة او العودة الطوعية الى الوطن واعادة التوطين ، مع توجيه انتباه خاص الى النساء والاطفال والمعوقين وكبار السن من اللاجئين ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن عددًا متزايداً من الدول قد انضمت الى اتفاقية عام ١٩٥١ (٩) وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين (١٠) ،

وان تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من تزايد الفهم على نطاق واسع لمبادئ الحماية الدولية ما زال اللاجئين يلاقون صعوبات خطيرة في اجزاء كثيرة من العالم في الحصول على حق اللجوء وانهم يتعرضون للتهديد بالاعادة القسرية والاعتقال التعسفي والأذى البدني ،

وان تعرب عن استيائها ، بصفة خاصة ، لحالات الاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره والاعتداءات المادية في البحر على ملتمسي اللجوء ،

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) .

(٨) أنظر : (A/C.3/36/SR.50) .

(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .

وان توجه الانتباه الى مشكلة اللاجئين الذين يتم انقاذهم في البحر والصعوبات التي تصاحب نزولهم مع تهديدات بالاعادة القسرية ،

وان ترحب بالنجاح الذي احرزه المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، كخطوة اولى في ايقاظ الاهتمام واستحداث الدعم على الصعيد العالمي من اجل اللاجئين في افريقيا ،

١- تشني على مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للطريقة التي ظلوا بها يضطلمون بمسؤولياتهم لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛

٢- تحيط علما ، على النحو الواجب ، بالمقترحات التي قدمها المفوض السامي (١١) والتي أيدتها عموا اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (١٢) من اجل تعزيز ادارة مفوضيته على أساس المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة ، وترحب بنيتها التماس المساعدة من دائرة التنظيم الادارى في القيام ، على وجه السرعة ، باستعراض الاساليب الادارية والهيكل التنظيمي لمفوضيته كما اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣) ؛

٣- تدلب الى المجتمع الدولي ان يتقاسم عبء مساعدة اللاجئين والمشردين في جميع انحاء العالم مراعيًا في ذلك القدرة الاستيعابية للبلدان المعنية من الناحيتين الاقتصادية والديموغرافية ؛

٤- تؤكد من جديد الطبيعة الاساسية للتوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من اجل توفير الحماية الدولية وأهمية ايجاد حلول دائمة وسريعة ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية عن طريق الاعادة او العودة الطوعية الى الوطن ، وما يلي ذلك من مساعدة في مجال اعادة التأهيل ثم ، عند الاقتضاء ، ادماج اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية في بلدان اللجوء أو اعادة توطينهم في بلدان أخرى ؛

٥- تحث الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وفقا لولايته ولقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخاصة عن طريق :

(أ) تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، وبصفة خاصة عن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة وحماية لمتسبي اللجوء

(١١) (A/AC.96/594/Add.1 و Corr.1).

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢

ألف (A/36/12/Add.1) ، الفقرة ٦٤ .

(١٣) (A/AC.96/597).

في حالات التدفق بأعداد كبيرة ، كما أيدت ذلك اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والثلاثين ؛ (١٤)

(ب) دعم جهوده في الحمل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛

٦- تحث الحكومات على ان تشترك في جهود دولية اكبر لقمع اعمال القرصنة في أعالي البحار ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، وعلى اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية ملتسمي اللجوء من اعمال العنف في عرض البحر ؛

٧- تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الانسانية الخطيرة الناتجة عن الاعتداءات المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم التي تعنى بها المفوضية ، والحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لحماية وضمان سلامة مثل هؤلاء اللاجئين ؛

٨- ترحب بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بموضوع مساعدة اللاجئين والمشردين اللائي يعنى بهم المفوض السامي في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٥) ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة وأيدته الجمعية العامة في القرار ٣٥ / ٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٩- تشنى على المفوض السامي لجهوده الخاصة ازاء اللاجئين المعوقين بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ؛

١٠- ترجو من المفوض السامي مواصلة الاشتراك في متابعة المؤتمر الدولي المعنى بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا وتحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي اكتسبه المؤتمر في توفير المساعدة الى اللاجئين في افريقيا بما يتناسب مع العدد المتزايد من اللاجئين الافارقة ؛

١١- تحث المفوض السامي على توفير المساعدة الانسانية لتلبية احتياجات الاعداد المتزايدة على نطاق واسع من اللاجئين في مختلف مناطق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ؛

١٢- تؤكد أهمية المحافظة على جهود الاغاثة وزخم اعادة التوطين بالنسبة لحالات الوافدين من البحر او من البر في جنوب شرقي آسيا بما في ذلك برنامج الرحيل المنظم ، وتحث جميع الحكومات على توفير الفرص من اجل ايجاد الحلول الدائمة لهؤلاء اللاجئين ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ ، ألف

(A/36/12/Add.1) ، الفقرة ٥٧ (٢) .

(١٥) أنظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الاول .

- ١٣ - تحت المفوض السامي على استكشاف امكانية اتخاذ المزيد من الترتيبات بفيضة تيسير انزال واعادة توطين ملتمسي اللجوء الذين يتم انقاذهم في عرض البحر ؛
- ١٤ - تؤكد من جديد مسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارئ فيما يتعلق باللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم مفاوضاته فضلا عن مسؤوليته عن تنسيق المساعدة في تلك الحالات ، وتثني عليه للتقدم الكبير الذي تم احرازه في وضع اجراءات ملائمة لمواجهة حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ؛
- ١٥ - ترجو من المفوض السامي ، وهو يضطلع بمسؤولياته ، أن يأخذ بالتنسيق والتعاون الوثيقيين مع المؤسسات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها وذلك من اجل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في الاغاثة في حالات الطوارئ الكبيرة ؛
- ١٦ - تحت جميع الحكومات القدرة على التبرع بسخاء ، على أن تفعل ذلك ، بفيضة امداد المفوض السامي بالموارد اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني .
